ويؤدب وان تكرر منه الثالث ارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فبان غير مالك لم يقطع
وكذا لو كان المال مشتركا فاخذ ما يظن انه قدر نصيبه الرابع ارتفاع الشركة فلو سرق من مال
الغنيمة فيه روايتان احداهما لا يقطع والاخرى ان زاد ما سرق عن نصيبه بقدر النصاب قطع والتفصيل
حسن ولو سرق من المال المشترك قدر نصيبه لم يقطع ولو زاد بقدر النصاب قطع الخامس ان يهتك الحرز
منفردا او مشاركا فلو هتك غيره واخرج هو لم يقطع السادس ان يخرج المتاع بنفسه او مشاركا
ويتحقق الاخراج بالمباشرة وبالتسبيب مثل ان يشده بحبل ثم يجذبه من خارج او يضعه على دابة او
على جناح طائر من شانه العود اليه ولو امر صبيا غير مميز باخراجه تعلق بالامر القطع لان الصبي كالآلة
السابع الا يكون والدا من ولده ويقطع الولد لو سرق من الوالد وكذا يقطع الاقارب وكذا
الام لو سرقت من الولد الثامن ان يأخذه سرا فلو هتك قهرا ظاهرا واخذ لم يقطع وكذا المستلب
لو خان ويقطع الذمي كالمسلم والمملوك مع قيام البينة وحكم الانثى في ذلك كله حكم الذكر مسائل
الاولى لا يقطع الراهن اذا سرق الرهن وان استحق المرتهن الامساك ولا الموجر العين المستاجرة
وان كان ممنوعا من الاستعادة مع القول بملك المنفعة لانه لا تحقق اخراج النصاب من مال المسروق
منه حالة الاخراج الثانية لا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها لان فيه
زيادة اضرار نعم يؤدب بما يحسم الجراة الثالثة يقطع الاجير اذا احرز المال من دونه وفي رواية لا يقطع
وهي محمولة على حالة الاستيمان وكذا الزوج اذا سرق من زوجته او الزوجة وفي الضيف قولان احدهما
لا يقطع مطلقا وهو المروي والاخر يقطع اذا احرز من دونه وهو اشبه الرابعة لو اخرج متاعا
فقال صاحب المنزل سرقته وقال المخرج وهبته او اذنت في اخراجه سقط الحد للشبهة وكان القول قول صاحب
المنزل في المال مع يمينه ويغرم المخرج ولا قطع لمكان الشبهة الثاني في المسروق لا قطع
فيما ينقص عن ربع دينار ويقطع فيما بلغه ذهبا خالصا مضروبا عليه السكة او ما قيمته ربع دينار ثوبا
كان او طعاما او فاكهة او غيره كان اصله الاباحة او لم يكن وضابطه ما يملكه المسلم وفي الطير وحجارة الرخام
رواية بسقوط الحد ضعيفة ومن شرطه ان يكون محرزا بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير

مالكه الدخول اليه الا باذنه فما ليس بمحرز لا يقطع سارقه كالماخوذ من الارحية والحمامات
والمواضع الماذون في غشيانها كالمساجد وقيل اذا كان المالك مراعيا له كان محرزا كما قطع النبي
عليه السلام سارق مئزر صفوان في المسجد وفيه تردد وهل يقطع سارق ستارة الكعبة
قال في المبسوط والخلاف نعم وفيه اشكال لان الناس في غشيانها شرع ولا يقطع من سرق من جيب
انسان او كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا قطع في ثمرة على شجرها ويقطع لو سرق بعد
احرازها ولا على من سرق ماكولا في عام مجاعة ومن سرق صغيرا فان كان مملوكا
قطع ولو كان حرا فباعه لم يقطع حدا وقيل يقطع دفعا لفساده ولو اعار بيتا فنقبه
المعير وسرق مال المستعير قطع وكذا لو آجر بيتا وسرق منه مال المستاجر ويقطع من سرق مالا
موقوفا مع مطالبة الموقوف عليه لانه مملوك له ولا تصير الجمال محرزة بمراعاة صاحبها ولا
الغنم باشراف الراعي عليها وفيه قول آخر للشيخ رحمه الله ولو سرق باب الحرز او من ابنيته قال في المبسوط
يقطع لانه محرز بالعادة وكذا ان كان الانسان في داره وابوابها مفتحة ولو نام زال الحرز وفيه تردد
ويقطع سارق الكفن لان القبر حرز له وهل يشترط بلوغ قيمته نصابا قيل نعم وقيل يشترط في المرة الاولى
دون الثانية والثالثة وقيل لا يشترط والاول اشبه ولو نبش ولم ياخذ عزر ولو تكرر منه الفعل
وفات السلطان كان له قتله للردع الثالث ما به يثبت ويثبت بشهادة عدلين او بالاقرار مرتين
ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فلو اقر العبد لم يقطع لما
يتضمن من اتلاف مال الغير وكذا لو اقر مكرها ولا يثبت حد ولا غرم فلو رد السرقة بعينها بعد الاقرار
بالضرب قال في النهاية يقطع وقال بعض الاصحاب لا يقطع لتطرق الاحتمال الى الاقرار اذ من الممكن ان يكون
المال في يده من غير جهة السرقة وهذا احسن ولو اقر مرتين ورجع لم يسقط الحد وتحتم القطع ولزم الغرم
ولو اقر مرة لم يجب الحد ووجب الغرم الرابع في الحد وهو قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى وترك
له الراحة والابهام ولو سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم وترك له العقب يعتمد عليها فان سرق
ثالثة حبس دائما ولو سرق بعد ذلك قتل ولو تكررت السرقة فالحد الواحد كاف ولا يقطع اليسار شلاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)